STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكـــويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانة العـــامـــة

ممارسة رقم (28- 2025/2024)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن توريد البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها

للجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية

نسخة الإطلاع

(الممارسة غير قابلة للتجزئة)

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكـــويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانة العـــامـــة

نسخة استرشادية

وثائق
ممارسات توريد أصناف
﴿ البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها ﴾

﴿ طبعة 2021 ﴾

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

وثائق

الممارسة رقم 28 لسنة 2025/2024

بشأن توريد البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها

الخاصة بـ : الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي
  - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
  - الوثيقة (5-6) نموذج الموردين من الباطن
  - الوثيقة (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)
- المستند رقم (6) الملاحق ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (6- 1) ملحق الشروط الإضافية
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامـــــــــــة وتعديلاتـــه ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

نسخة للاطلاع

نسخة للاطلاع

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

المستند رقم (1)
﴿ الشروط العامة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	7
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	7
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	7
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	8
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	8
مادة (6)	مدة سريان العطاء	9
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	10
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	10
مادة (9)	محتويات العطاء	10
مادة (10)	العينات	12
مادة (11)	التأمين الأولي	12
مادة (12)	الأسعار	13
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	15
مادة (14)	الترسية	15
مادة (15)	التأمين النهائي	17
مادة (16)	الدفعة المقدمة	18
مادة (17)	التعاقد من الباطن	19
مادة (18)	تغيير الشكل القانوني للمورد	19
مادة (19)	الأوامر التغييرية	20
مادة (20)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	20

نسخة للاطلاع

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (21)	الجرد	21
مادة (22)	المسئولية عن الممتلكات	21
مادة (23)	الخصم من مستحقات المورد	22
مادة (24)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	22
مادة (25)	القوة القاهرة	22
مادة (26)	الظروف الطارئة	23
مادة (27)	التنازل	23
مادة (28)	حوالة الحق	23
مادة (29)	غرامة التأخير	24
مادة (30)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	24
مادة (31)	ثبات أسعار العقد	25
مادة (32)	السـرية	25
مادة (33)	الضريبـة	26
مادة (34)	دعم العمالة الوطنية	26
مادة (35)	النقل الجوي	27
مادة (36)	التلوث وحماية البيئة	27
مادة (37)	أنظمة السلامة	27
مادة (38)	الكشف عن العمولات	28
مادة (39)	الملكية الفكرية	28
مادة (40)	القانون الواجب التطبيق	29
مادة (41)	الاختصاص القضائي	29

نسخة للعطاء

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون فرداً أو شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

وفي حال كان المناقص أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن التجارة وتعديلاته.

و أن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة الممارسة .

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابـــةً وبعلـــم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.

3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلًا.

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

6- لن يتم استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة. ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصـــلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصـــديره ولمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبـــول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة الأطلاع

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للاطلاع

4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانيًا : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

نسخة ابوطلال

(ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
2- العرض المالي موقعاً ومختومًا من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتّبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة .

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

نسخة الاصلية

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

1- تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فـــض المظاريف المالية.

2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

– في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبولـــه لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

6- إذا اختلـــــف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للاطلاع

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عنـــد التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفرديـــة والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم اســـــــتدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عنـــد التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة او نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.

9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيـــام الممارس الفائز بأعمال التوريد المسندة اليه بموجب العقد.

نسخة للاطلاع

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقًا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدِّمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار

نسخة أولية

أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم ، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية علي العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مَـد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة.

8- تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (**30** يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها أو لعذرٍ تقْبله، فإذا لم

نسخة للإطلاع

يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقَب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصـــالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ســـاري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونيـــة المبررة للتمديد، ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَقِقًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفى حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلـــك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقّ للأمانة العامـــة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقّ للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الـــوزراء في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام

تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء – بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز(30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقـــم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشـــروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للمورد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

نسخة للإطلاع

مادة (17)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

نسخة للاطلاع

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل كميات (البطاقات التعريفيـــة والضـــمان الصـــحي ومستلزماتها) المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التـــأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) التي تم زيادتها.

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر للأمانة العامة لمجلس الوزراء في العقد أو في القانون، فإن للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأســـباب التالية :

1- إذا أخل المورد بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئًا فيه بشكلٍ يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
3- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
4- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
5- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.

6- إذا أفلس المورد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على المورد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقًا لما سبق، تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعمل كشف جرد عن (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) التي تم توريدها طبقًا للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَّر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكونُ المورد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للإطلاع

مادة (23)

﴿ الخصم من مستحقات المورد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصـــفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاســـتمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللًا بتقاعس الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليهـــا وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

نسخة للاطلاع

مادة (26)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمـــل جهـــة حكومية غير الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، و لم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن الأمانة العامة لمجلـــس الوزراء بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)
﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في توريد (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) المتعاقد عليها أو جزءٍ منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التوريد مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ توريد (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) المطلوبة وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للأمانة العامة لمجلس الوزراء بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض عما قد يصيبها من أضـــــرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للأمانـــة العامة لمجلس الوزراء.

ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء – وفقًا لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال التوريد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)
﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن (البطاقـــات التعريفيـــة والضمان الصحي ومستلزماتها) التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (31)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًـــا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)

﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يســـمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ،كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصـــل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

نسخة للاطلاع

مادة (33)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولًا/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35 -2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (34)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

نسخة للاطلاع

مادة (35)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة(36)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء ان وجدت .

نسخة للاطلاع

مادة (38)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عـــن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاســبة رقـــم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المورد مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

كما يكون مسئولًا عن تعويض الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

نسخة للاطلاع

مادة (40)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (41)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقـــد يخضـــع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

نسخة للاطلاع

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

نسخة للاطلاع

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	33
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	34
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	34
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	34
مادة (5)	مستندات العقد	35
مادة (6)	أولوية المستندات	36
مادة (7)	التأمين الأولي	36
مادة (8)	إعداد العرض الفني	36
مادة (9)	تقييم العرض الفني	37
مادة (10)	أسس وعناصر التقييم الفني	37
مادة (11)	التأمين النهائي	38
مادة (12)	الثمن	38
مادة (13)	شروط وطريقة الدفع	38
مادة (14)	الدفعة المقدمة	39
مادة (15)	مدة العقد	39
مادة (16)	التوريد و الفحص	39
مادة (17)	الكتالوجات	40
مادة (18)	الاستلام	41
مادة (19)	الأوامر التغييرية	41
مادة (20)	غرامة التأخير	41
مادة (21)	الغرامات الأخرى	42
مادة (22)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	42

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للاطلاع

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة : للجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية .

ممارسة رقم : (2025/2024-28)

موضوع الممارسة : توريد البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها .

نوع الممارسة :	☑	عامة	☐	محدودة
	☐	قابلة للتجزئة	☑	غير قابلة للتجزئة
	☑	داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)	☐	خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)
طريقة تقديم العطاء :	☐	عرضين فني ومالي	☑	عرض مالي
اسلوب تقييم العطاءات :	☐	نظام النقاط	☑	أرخص الأسعار
العطاءات البديلة :	☐	يجوز تقديم عطاءات بديلة	☑	لا يجوز تقديم عطاءات بديلة
العينات :	☐	مطلوب تقديم عينات	☑	غير مطلوب تقديم عينات
أسلوب التفاوض :	☐	مع جميع مقدمي العطاءات	☑	مع صاحب العطاء الأقل سعراً

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم (28) لسنة (2025/2024) طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

- مكان تنفيذ الأعمال : الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية

نسخة للاطلاع

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 28 لسنة **(2025/2024)** والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم **(1)** الشروط العامة .
- المستند رقم **(2)** الشروط الخاصة .
- المستند رقم **(3)** الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم **(4)** نموذج صيغة العقد
- المستند رقم **(5)** (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة **(5-1)** نموذج بيانات الممارس
  - الوثيقة **(5-2)** نموذج صيغة العطاء
  - الوثيقة **(5-3)** نموذج محتويات العطاء
  - الوثيقة **(5-4)** نموذج التأمين الأولي
  - نموذج **(5-5)** نموذج التأمين النهائي
  - نموذج **(5-6)** نموذج الموردين من الباطن
  - نموذج **(5-7)** نموذج الإقرار رقم **(1)**
- المستند رقم **(6)** الملاحق – إن وجدت – ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة **(6-1)** ملحق الشروط الإضافية
- المستند رقم **(7)** القانون رقم **49** لسنة **2016** بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم **30** لسنة **2017** .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُـتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاتـــه ولائحتـــه التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجـــدت-ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات -إن وجدت - ثم الشـــروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره -/4,555 دينار كويتي، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليـــه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمســـتند رقـــم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

نسخة للاطلاع

مادة (9)

﴿ تقييم العرض الفني ﴾

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (10)

﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(..... %)
2		(..... %)
3		(..... %)
4		(..... %)
5		(..... %)
6		(..... %)
7		(..... %)
8		(..... %)
الإجمالي		(..... %)

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (11)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقـديم تـأمين نهـائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعـد انتهاء العقد بمدة (15) شهراً .

ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل توريد (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) المطلوب توريدها طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملًا الوفاء بجميـع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها الأمانة العامة لمجلس الوزراء أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

- تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الممارس الفائز وقدرها ..... د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) تدفع بعد التوريد والتركيب والتشغيل والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت (دفعة واحدة).

يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (30 يوم) من تاريخ صدور شهادة الدفع.

نسخة للاطلاع

مادة (14)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له – خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (... %) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (15)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (4 أشهر) تبدأ من تاريخ توقيعه .

ويلتزم المورد بتوريد (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها (4 أشهر) من تاريخ توقيع العقد.

مادة (16)

﴿ التوريد والفحص ﴾

يلتزم المورد بتوريد (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) الموردة، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر المورد بنفسه و لم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للّجنة في هذه الحالة الحق في فحص (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها)

نسخة للاطلاع

الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه.

فإذا لم يقم المورد بتوريد كافة (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للَجنة الفحص أن كافة (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية يكون للأمانة العامة لمجلس الوزراء الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

أ- إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.

ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقًا لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

ويلتزم المورد بأن يسترد (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) غير المطابقة للشروط والمواصفات فوراً على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإيداعها احدي الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدانٍ أو نقصٍ أو تلف.

مادة (17)

﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم المورد – بحسب طبيعة العقد - بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها.

نسخة للاطلاع

مادة (18)

﴿ الاستلام ﴾

بعد انتهاء المورد من توريد كافة (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها)، وتأكُّد الأمانة العامة لمجلس الوزراء من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو من ينوب عنها وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقًا لما ورد في هذه الشروط بتحرير شهادة بالاستلام من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويجرى التوقيع عليها من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى المورد نسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للأمانة العامة لمجلس الوزراء أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (20)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

نسخة للاطلاع

مادة (21)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذى يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية :

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	في حال مخالفة أي بند من البنود المذكورة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .	100 د.ك

مادة (22)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للأمانة العامة لمجلس الوزراء بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

نسخة للاطلاع

المستند رقم (3)

﴿ الشروط والمواصفات الفنية ﴾

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

الشروط والمواصفات الفنية
للممارسة رقم (28-2024/2025) بشأن توريد البطاقات التعريفية
والضمان الصحي ومستلزماتها للجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية

1. Project Objective

The Central Agency for the Remedy of Illegal Residents Status (herein referred to as CARIRS) invites proposals from companies for the Supply of ID Cards with required consumables and other accessories to cover a yearly issuance of 200,000 ID cards.

2. Project Constraint

All proposals submitted must be compatible with Fargo Printer and adhere to the following requirements:

a) Ribbon Type: Fargo HDP color Ribbon YMCFK 60 Images (084916).
b) Laminate Type: Fargo HDP Retransfer Film Clear 1500 Images (084900).
c) Hologram Type: Fargo Polyguard Overlaminate (1.0 Mil Custom Whole 1000 Images (082705-070).
d) Cleaning Kit for Fargo Printers.

2.1 Visual Security Elements - Custom Hologram Features:

2.1.1 Morphing-Images: Morphing Images consist of graduating images which give the illusion of animation. This effect is very time-consuming and difficult for ID card counterfeiters to duplicate.

2.1.2 Fine Line Design (Guilloche): The use of complex fine line designs that are sophisticated in detail, typical to banknotes and often referred to as guilloche printing, these designs can be successfully incorporated into many types of holograms.

2.1.3 Custom Micro Text: Preprinted small text that is only legible when viewed with an 8x or 10x magnifying glass.

2.1.4 Pseudo-Color: This technique in making holograms gives a result where the object that is originated appears in its true "natural" coloring. However, the color is only apparent at a single "fixed" viewing angle. While you will see the image at any viewing angle, it will only be in its natural coloring at one viewing angle.

2.1.5 Custom Flip Image: a sophisticated level of animation that is extremely difficult to duplicate. It features left/right, top/bottom or any combination of opposite-facing artwork.

2.2 Smart Cards Specification:

2.2.1 Platform: Native Card
2.2.2 CPU: 8-bit CPU
2.2.3 Voltage: 1.6v – 5.5v

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

نسخة للعلم

2.2.4 **Operating Temperature:** -40° C to +80° C
2.2.5 **RAM**: 24Kb +256 B
2.2.6 **User memory** :64kb
2.2.7 **Communication Protocol:** ISO 7816-3, T=0
2.2.8 **Contact Type:** Contact 6 PIN, Gold
2.2.9 **Data Management:** Custom Card data generation.
2.2.10 **Applets:** Any specific custom Applet can be developed and loaded.
2.2.11 **Application:** Identification and Verification.

2.3 Smart Card Security Features:

2.3.1 **Supports three cryptographies:**
- DES
- 3DES
- TRNG

2.3.2 **User defined security keys**
2.3.3 **Custom card data generation**

2.4 Certifications:

2.4.1 **SSL Certificate for data encoding or entry for software or ID cards.**
2.4.2 **ISO 7816 standard compliance certificate**
2.4.3 **ISO 7810 standard compliance certificate**
2.4.4 **Country of Origin**

2.5 Ribbon and Film Technology Requirements

2.5.1 Printer ribbons and film must be drawer-loaded, and printer ribbons must provide a disposable card cleaning roller.
2.5.2 Ink type: UV Printing with YMCKF ribbons -Full-color ribbon with resin black and a dye based fluorescing panel for UV printing - compliant with CARIRS security requirements.

2.6 Laminator Capability Requirements

2.6.1 The personalization system will be capable of single- and/or dual-sided printing along with One Material (single-sided or dual-side) or Two Material (dual-sided) lamination.
2.6.2 The personalization system must recognize and apply a polyester patch sized for a CR-80 card.

نسخة للإطلاع

2.6.3 The laminator will accept card thicknesses from .030 in. (30 mil) to .040 in. (40 mil) / (.762mm to 1.01).2

2.7 Overlaminate Technology Requirements

2.7.1 Lamination overlaminates must be free from a carrier film.

2.7.2 Lamination overlaminates must utilize RFID technology (or similar) .

3. General Specifications

3.1 Prospective Bidders must provide up-to-date Central Agency for Information Technology (CAIT) Certification registration, and has as a minimum, the following Specialized Work Fields:

3.1.1 IT Solutions & Security Systems

3.1.2 Card personalization systems.

3.1.3 Office supplies and Accessories

3.2 CARIRS requires the bidder to be a specialized Information and Communication Technology who has proven record of supply, Installation and maintenance of ID card printers and Supplying printer for at least 5 years.

3.3 Prospective Bidders are expected to submit a Concise, Well Written, and Organized Proposal that addresses the various Technical Specifications and Stipulations of this RFP.

3.4 Quoted prices must be stated in Kuwaiti Dinars and include all costs including but not limited to: Supplying, Installing ID's Hologram Thin Film/Overlay and all Consumables.

3.5 CARIRS does not bind itself to accept the lowest bid nor to assign a reason for rejection of any bid.

3.6 The supply period is four months from the date of signing the contract.

3.7 CARIRS Reserves the right to interview/accept or reject the proposed candidates assigned to the project during the bid evaluation period.

3.8 The bidder should abide by the confidentiality of the data within CARIRS.

3.9 All the items mentioned in the Bill of Quantities indivisible.

3.10 Sub-contracting is not allowed.

3.11 CARIRS has the right to reject any proposed items specifications that are not in line with the existing Illegal Residents ID Project.

4. General Condition:

4.1 Contract duration shall be 4 months.

نسخة للإطلاع

5. Scope of Work

5.1 Supply and Implementation period shall not exceed **(4 months)** from signing the contract.

5.2 Information shall be segregated and encoded on the card with different security keys, only required information structure and security keys will be shared with authorized application.

5.3 ONLY CARIRS shall share the full information to be encoded and printed on the card (Demographic information such as Name, ID, Gender, DOB, Validity, Photo, Signature, serial Number, QR code etc.).

5.4 Segregate the public and confidential information:

5.4.1 Public Information (To be accessed by Other Application) through SDK provided by CARIRS.

5.4.2 Confidential Information (Accessed only by CARIRS).

5.5 Smart card memory will be organized (Data structure) in consent with CARIRS based on the information provided.

5.6 The bidder must design security cards for the Central Agency for Illegal Residents.

5.7 The bidder must deliver the SDK for card reader API to CARIRS.

5.8 The bidder must submit an implementation plan with the submitted offer with all technical resources, means, tools and accessories necessary to conduct the test. The designated project manager must be directly involved and approve the criteria, successful configuration and implementation of the project. The contract implementation period is one year starting from the date of signing the contract, the supply and installation period is 4 months with a one-year warranty after the implementation of the works and renewable. During this period, the second party is committed to completing all its work while providing comprehensive support for the project.

5.9 Cards from the factory will have smart card memory organized as per the agreed structure.

5.10 ID Software card issuance system will be used to personalize the cards:

5.10.1 Design the layout of the card to be printed.

5.10.2 ID Software will be linked to database provided by CARIRS (MS SQL / Oracle / My SQL / ODBC etc.)

5.10.3 Link all the fields to be printed on the card.

نسخة أولية

5.10.4 Configure smart card encoding (Link information to be encoded).
5.10.5 Define security keys (To Read, Read and Write).
5.10.6 Protect the card from rewrite (No rewrite will be allowed).
5.10.7 Print Manager Service to Integrate with (Apex / . Net).
5.10.8 Accept Print Request from (Apex / .Net)
5.10.9 Check the printer status (Networked Printer).
5.10.10 Validate information to be encoded.
5.10.11 Encode the information if printer status is online.
5.10.12 Monitor Encode Status.
5.10.13 ONLY print the cards if encoding is successful.
5.10.14 Update the print job status back to(Apex / .Net)
5.10.15 Update the logs with special fields like Print flag, printed by, printed date time etc.

5.11 ID Software will have an option to read the information manually by authorized user (This is Just to verify encoded information)

5.12 There are two version of SDK's shall be provided in (.Net/ Apex) as follows:
5.12.1 To Read Public Information, this can be shared with third party application
5.12.2 Read complete information, only CARIRS will have access to the Confidential information.

5.13 Prospective Bidders should provide three licenses and minimum features for ID software remote printing and monitoring system:
5.13.1 Real-time monitoring and alerting for printers.
5.13.2 Usage tracking and consumable management.
5.13.3 Maintenance scheduling and remote management.
5.13.4 Centralized and distributed print server approaches.
5.13.5 Web dashboard for printer status and supply usage.
5.13.6 Unified management across branches with single account access.
5.13.7 Smart card encoding and biometric integration.
5.13.8 Auto Print feature for seamless integration with third-party systems.
5.13.9 Audit reporting for print jobs.
5.13.10 Client workstation support from native or remote sites.
5.13.11 Database connectivity (MS SQL, Oracle, etc.)
5.13.12 Email notifications for status updates.
5.13.13 Integration with (Apex / .Net) for print job management.
5.13.14 User interface for branch and printer configuration.
5.13.15 Monitoring of print job status and consumable status.
5.13.16 Reports and notifications for branch-level statistics and incidents.
5.13.17 Printer status management with commands and password protection.

5.14 ID Software and remote printing Monitoring System Requirements:

- **5.14.1** Monitor and control multiple printers and print jobs across multiple branches under single network with single platform.
- **5.14.2** Regulates the use of printers, including their availability, workload, and state.
- **5.14.3** It keeps track of all connected printers' parameters and activity (local, network, and virtual)
- **5.14.4** Collects data on the status of all printing devices in the organizations.
- **5.14.5** Display the data in an interface and a web dashboard so you may access the most recent information.
- **5.14.6** It also monitors supply usage, including that of cards and ribbons, which can be viewed immediately through the web interface.
- **5.14.7** Provides data on printers' statuses, possible operation errors, current print queue, total printed cards, and average time of waiting and printing.
- **5.14.8** Unifies all the CARIRS printers across different locations and provides data from them using a single account, regardless of whether the printer is in headquarter or in different location
- **5.14.9** System Integration requires following features:
  - **5.14.9.1** Configure Branches and Printers.
  - **5.14.9.2** Monitor Printer Status.
  - **5.14.9.3** Monitor Print Job Status (In Que, Success and Failed).
  - **5.14.9.4** Monitor Consumable Status.
  - **5.14.9.5** Reports and Notifications:
    - **5.14.9.5.1** Printer Status Information, Printer Status, Consumables Status, Print Counts, Incidents List.
    - **5.14.9.5.2** Acknowledge Incidents, Alert Pending Incidents, print job Status, Printed, Nonprinted.
    - **5.14.9.5.3** Pending, Failed, Branch Information, Branches, Sub-Branches, Printers in a Branch.
    - **5.14.9.5.4** Computers In a Branch

6. Support and Maintenance

6.1 Any additional hardware or software should be under responsibility of the bidder.

6.2 The bidder should provide optimal server licenses.

6.3 The bidder shall submit clearly defined service level agreements (SLA) for maintenance and technical support and publish them to CARIRS.

7 Bidder Qualification

7.1 Prospective Bidders must include his previous experience in similar projects.

7.2 Prospective Bidders must be an authorized partner for the products they are supplying and should provide the Authorization Certificate from the manufacturer.

7.3 Prospective bidders must submit a previous sample of customized hologram film.

7.4 Prospective Bidders should have a certified service center \ workshop\repair center authorized by the manufacturer. CARIRS have the right to inspect the workshop and to examine the technical staff regarding their knowledge of the printers.

7.5 Prospective Bidders must have a specified letter from the manufacturer referring to it and clearly mentions that the manufacturer guarantees their readiness for support the Bidder in (CARIRS) project.

7.6 Prospective Bidders must guarantee and prove the availability and storing stock in his own premises store in Kuwait from all various consumables, spare parts and options may requires in this project. CARIRS have the right to inspect the store to examine readiness of the requirements based on their knowledge of the project scope.

7.7 Prospective Bidders must commit to the installation of all required materials consumed at locations of (CARIRS) during office hours at no extra charge.

7.8 The Bidder must have an advanced and automated HELPDESK facility including dedicated Helpdesk Staff (Helpdesk Administrator technician and Hardware Support Engineers) for providing office hours support capabilities.

7.9 Prospective Bidders must commit a maximum of 2 hours response time and maximum of 4 hours resolution time 24hrs /7days a week including off days and weekends 24hrs /7days a week.

7.10 Prospective Bidders must commit to providing replacement hardware with no extra charge in case of repeated issues or in case a device pull out to their service center is required.

7.11 To ensure the quality of services provided to CARIRS, the bidder should adhere to the International Standards during the execution of this project regarding the Quality of the support services.

8 Software Requirements

8.1 the bidder should provide full working sample of response API code to update Print job status.

9 Bill of Quantities

Bidder must Supply and Install the below BOQ

Description	QTY
كروت مطبوعة مسبقاً (شريحة ذكية) Preprinted Smart Chip Cards	160,000
كروت بيضاء (شريحة ذكية) Blank White Smart Chip Cards	40,000
أشرطة الطباعة الملونة – أشرطة نقل الصورة – أشرطة الطباعة فوق بنفسجية لطباعة عدد 200 ألف بطاقة Ribbons, Clear Film/Overlay & UV for 200,000 IDs	LOT
أشرطة السمات الأمنية الخاصة لطباعة عدد 200 ألف بطاقة Custom Hologram Film for 200,000 IDs	LOT

نسخة الاطلاع

نسخة ابتدائية

المستند رقم (4)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

عقد توريد البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها
الناجم عن الممارسة رقم 28 لسنة (2025/2024)

العقـــد رقم: .....

موضوعـــه : توريد البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها للجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية .

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام العقد المشار إليه .

بيـن

1- ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....

بصفته : .....

وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

وبيـن

2- السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ .....

بصفته .....

وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....

المبنى/ القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريـــدي : الكويت .....

ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتـــــــــف : .....

رقم الفاكـــــــــس : ..... البريد الالكتروني:.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم 28 لسنة (2025/2024) للقيام بأعمال توريد البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها للجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ : .....

وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم : ..... بتاريخ : .....
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : ..... بتاريخ : .....

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)
﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم 28 لسنة (2025/2024) وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

نسخة للإطلاع

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) محل العقد طبقًـــا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مســـتندات العقـــد المشار إليها أعـــلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثـــاني مبلغًـــا وقـــدره ..... د.ك (فقـــط لا غـــير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها محل العقد طبقًا للشروط المنصوص عليها في مســـتندات العقـــد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (4 أشهر) تبدأ من تاريخ توقيعه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (15) شهراً .

نسخة الاطلاع

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

مادة (9)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللـــوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحـــاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11)

﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (2) نُسخة سُـــلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم :	الاسم : .....
التوقيع :	التوقيع : .....
الصفة :	الصفة : .....
	مفوض بالتوقيع عن .....

نسخة للاطلاع

نسخة استرشادية

المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(5 – 1)	نموذج بيانات الممارس	60
(5 – 2)	نموذج صيغة العطاء	61
(5 – 3)	نموذج محتويات العطاء	62
(5 – 4)	نموذج التأمين الأولي	63
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	64
(5 – 6)	نموذج الموردين من الباطن	65
(5 – 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	66
(5 – 8)	نموذج جدول الكميات والأسعار	67

نسخة للإطلاع

الوثيقة (5 – 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

اسم (الممارس) : .....
عنوان (الممارس): منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....
المبنى / القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت ..... ص.ب.....
الرمز البريدي : ..... رقم الهاتف : ..... رقم الفاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

- رقم (الممارسة) : .....
- موضوع (الممارسة) : .....
- الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري / المهني) : .....
- .....
- رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : .....
- نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : .....

○ مورد ○ متعهد مقاولات عامة ○ مقدم خدمات ○ استشاري
○ مشروعات صغيرة ومتوسطة

صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
○ ساري المفعول حتى تاريخ / / ○ غير ساري المفعول منذ تاريخ / /

مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) : .....
.....

- الملاك / الشركاء :
  ○ ..... ○ .....
  ○ ..... ○ .....
  ○ ..... ○ .....
  ○ ..... ○ .....
  ○ ..... ○ .....
  ○ ..... ○ .....
- (المفوض / المفوضين) بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز)
- .....
- .....
- من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة / عقد التأسيس :
- .....
- .....
- أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .
- المفوض بالتوقيع :

○ الاسم : ..... ○ رقم إيصال شراء مستندات (الممارسة) : .....

○ التوقيع : ..... ○ التاريخ : / / ○ ختم المناقص : .....

يجب على : (الممارس) تعبئة هذا النموذج وإرفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه

التاريخ : / /

ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للاطلاع

الوثيقة (5 – 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : ..... لسنة : .....

موضوعهـــا : .....

الجهة : .....

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- توريد (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلًا بالوثـــائق وذلـــك بواقـــع مبلـــغ إجمـــالي قـــدره ..... د.ك فقـــط مبلـــغ وقـــدره ..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (....).

2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثـــائق الممارسة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجـــراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة ..... دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : .....

صادر من بنك : ..... صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيـــــع : .....

الختـــــم : .....

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

الوثيقة (5 – 3)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه ..

ممارسة رقم : .....

موضوعـــها : .....

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :.....

التاريخ : .....

التوقيـــــع :.....

الختـــــم :.....

نسخة للاطلاع

الوثيقة (5 – 4)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / ..... **المحترمين**

الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقـــم :.....

نتشـــرف بـــإعلامكم بأننـــا نضـــمن لكـــم بموجـــب هـــذا الكتـــاب السادة / ..... على مبلغ قدره ..... د.ك (فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم (28) لسنة (2025/2024) والخاصة بـــــــــــ : توريد البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها للجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبـــل السادة /.....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التـــأمين في مركـــز الســـادة /.....

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

الوثيقة (5 – 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء المحترمين

الكويت

خطاب ضمان رقـــم :.....

نتشـــرف بـــإعلامكم بأننـــا نضـــمن لكـــم بموجـــب هـــذا الكتـــاب السادة / ..... على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط مبلغ وقدره ..... ديناراً كويتيًا) وذلك لقاء خطـــاب الضمـــان بشأن الالتزام بأعمال التوريد الـــواردة في الممارسة رقم (28) لسنة (2025/2024) والخاصة بـــــــــــ : توريد البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها للجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والـــتي رست عليهم.

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافًا إليهـــا (....) أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبـــل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامـــة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركـــز الســـادة /.....

نسخة للإطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

الوثيقة (5 – 6)

﴿ نموذج الموردين من الباطن ﴾

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من (البطاقات التعريفية والضمان الصحي ومستلزماتها) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء للقوائم المدرجـــــــــــــة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1- ..... لتوريد .....
العنوان : .....
ص .ب : .....
هاتف : .....
فاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

2- ..... لتوريد .....
العنوان : .....
ص.ب : .....
هاتف : .....
فاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

3- ..... لتوريد .....
العنوان : .....
ص .ب : .....
هاتف : .....
فاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

الوثيقة (5 – 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم : ..... لسنة : .....

موضوعهـــا : .....

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة C.D. ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المســـتندات للقيـــام بأعمال التوريد المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفـــق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.

اسم المقر : ..... بصفته : .....

التوقيع : ..... الختم : .....

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

نسخة للاطلاع

الوثيقة (5 – 8)

﴿ نموذج جدول الكميات والأسعار ﴾

Description	QTY	Total price
كروت مطبوعة مسبقاً (شريحة ذكية) Preprinted Smart Chip Cards	160,000	
كروت بيضاء (شريحة ذكية) Blank White Smart Chip Cards	40,000	
أشرطة الطباعة الملونة – أشرطة نقل الصورة – أشرطة الطباعة فوق بنفسجية لطباعة عدد 200 ألف بطاقة Ribbons, Clear Film/Overlay & UV for 200,000 IDs	LOT	
أشرطة السمات الأمنية الخاصة لطباعة عدد 200 ألف بطاقة Custom Hologram Film for 200,000 IDs	LOT	
Total Price		

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

المستند رقم (6)

الملاحق

نسخة للاطلاع

الوثيقة (6 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

نسخة للاطلاع

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

يضاف إلى المستند رقم (1- الشروط العامة) النص التالي :-

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

1- يجب ان يكون مقدم العطاء لدية خبرة سابقة لمدة 5 سنوات في نفس المجال وان يقدم ما يثبت مشاركته في مشاريع مماثلة.

2- يجب على مقدم العطاء ان يكون لدية ورشة تصليح داخل الكويت.

3- يجب على مقدم العطاء ان يقدم مدة الدعم والصيانة تكون على مدار الساعة (7/24) .

4- يجب على مقدم العطاء تقديم اتفاقيات مستوي الخدمة للصيانة والدعم الفني (SLA) المحددة بوضوح ونشـــرها الى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

5- يجب على مقدم العطاء تقديم خطة تنفيذ مع العرض المقدم مع جميع الموارد الفنية والوسائل والأدوات والملحقات اللازمة لإجراء الاختبار ويجب أن يشارك مدير المشروع المخصص بشكل مباشر ويوافق على المعايير والتكوين الناجح وتنفيذ المشروع.

6- على مقدم العطاء تقديم شهادة لمن يهمه الأمر سارية صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة ضمن محتويات عطائه تفيد بعدم وجود أية رموز إيقاف تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة (10) مـــن القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لأحكام قـــرار مجلس الوزراء رقم (1067) المتخذ باجتماعه رقم (55 / 2020) بجلسة 2020/08/24 وتعميم الجهاز المركـــزي للمناقصات العامة رقم (2021/2) بتاريخ 2021/01/26 والصادر تنفيذاً لهذا القرار .

7- شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) مـــن قـــانون التأمينات الاجتماعية تنفيذاً لتعميم الجهاز المركـــزي للمناقصـــات العامـــة رقـــم (1) لســـنة 2024 والصـــادر بتاريخ 2024/1/10 .

8- على مقدم العطاء مراعاة التقييد بقرار مجلس الوزراء رقم (1179) لسنة 2023 بشأن لائحة توظيف القوى العاملـــة الوطنية بالعقود الحكومية الصادر بتاريخ 2023/10/3 وذلك في مجال سريانه على الأعمال محل الممارسة .

نسخة للاطلاع

التاريخ : / / ختم وتوقيع مقدم العطاء

يضاف إلى المستند رقم (2- الشروط الخاصة) :-

إلتزامات الممارس الفائز

1- يلتزم على الممارس الفائز ضمان سلامة الطابعات أثناء استبدال الأحبار أو رولات التغليف أو عند إجراء أي عمليات التنظيف للطابعات.

2- يلتزم الممارس الفائز بضمان وصيانة المواد الموردة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ شهادة الاستلام والقبول النهائي .

3- يلتزم الممارس الفائز في حالة اتلاف أي جزء في الطابعات بالإستبدال بقطع غيار أصلية من خلال مهندسين مختصين بصيانة الطابعات.

4- على الممارس الفائز عند حدوث أعطال بالأجهزة بإصلاحها في مدة لا تتجاوز (6 ساعات عمل) تحتسب من وقت إبلاغه بذلك وفي حالة عدم استطاعته اصلاح العطل في الوقت المحدد يلتزم الممارس الفائز باستبدالها فوراً بأخرى صالحة لحين إتمام الإصلاح وإعادة الجهاز الأصلي للعمل .

5- يلتزم الممارس الفائز بتقديم جدولا بمواعيد الصيانة الدورية لأجهزة والبرامج موضوع هذا العقد وذلك لاعتماده من قبل الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية تقرير خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد ، وتقديم رقم الفاكس المعتمد او البريد الإلكتروني لإبلاغ عن الأعطال وطلبات الخدمة مع تقرير زيارة يعتمد من قبل الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

6- يقر الممارس الفائز بأنه استوثق من طبيعة هذا العمل وما يلزم من قطع غيار وامكانيات مادية وفنية وعاين موقعه المعاينة النافية للجهالة وحصل من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية على جميع المعلومات المتعلقة بالموقع والعمل والمؤثرة على الإمكانيات المادية والفنية ووافق على تنفيذ العقد بعد هذه الدارسة، وليس له ان يستثني شيء من بنود هذا العقد وملاحظاته الفنية حالا او مستقبلا.

نسخة للاطلاع

حذف نصوص المواد التالية من المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة :

مادة (16)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء – بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز(30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقـــم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشـــروط وغير قابل للإلغاء وخالٍ من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المُسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للمورد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

مادة (9)

﴿ تقييم العرض الفني ﴾

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

نسخة للإطلاع

مادة (10)

﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

م	عناصر التقييم	النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني
1		(..... %)
2		(..... %)
3		(..... %)
4		(..... %)
5		(..... %)
6		(..... %)
7		(..... %)
8		(..... %)
	الإجمالي	(..... %)

مادة (14)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾

يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز **(30)** يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له – خلال **(45)** يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (... %) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

نسخة الاطلاع

نسخة للاطلاع

المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة وتعديلاته

ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم

رقم 30 لسنة 2017

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /